

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٤٥٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٢
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قررت :

(مادة وحدة)

ووفقاً على اتفاق التعاون المالي لعام ٢٠٠٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

١٣٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول التعاون المالي لعام ٢٠٠٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
الطلائفاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،
ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على روح
المساواة والتكافؤ ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،
وعرضاً على النسخة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،
راشة إلى المفاوضات التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ٣ يوليو ٢٠٠٢ ،
فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

- ١ - تeken حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول
من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / مابين على قروض لا يتتجاوز مجموعها
٤٢٥ يورو (أثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف يورو) لدعم المشروعات العالمية :
(أ) مشروع قنطرة أسيوط ، يبلغ لا يتتجاوز ٣٤٣٥ يورو (أربعة وثلاثون
مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف يورو) .
(ب) تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، يبلغ لا يتتجاوز ١٥ يورو
(خمسة عشر مليون يورو) .
(ج) مشروع تطوير الرى ، يبلغ لا يتتجاوز ٣١٥ يورو (ثلاثة ملايين ومائة
وخمسون ألف يورو) .
على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

وتكون الشروط التي توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية بالنسبة للمساعدتين المذكورتين تحت «أ» و«ب» كما يلى :

مدة القرض = سنة (منها ١ سنوات فترة مساح) .

الفائدة ٧٥٪ (خمس وسبعين من هائة في المائة) .

أما شروط الفرض المخصص للمشروع المذكور تحت «ج» فبيانها كالتالى :
مدة الفرض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .
الفائدة ٤٪ (أثنان في المائة) .

٢ - إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث البدأ ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة تحت «أ» و «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وفي إطار التوانين المعول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبعد استيفاء باقي شروط التعطية - على استعداد لتقديم ضمادات لا يتجاوز مجموعها ١٠٣٠ يورو (مائة وثلاثة ملايين يورو) لإتاحة الفرصة للشخص على قروض مركبة في إطار التعاون الثنائي من خلال مؤسسة قروض التنمية بفرانكفورت / ماين للمشروعات المذكورة تحت «أ» و «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى ويتم توزيع هذه الضمادات على النحو التالي : للمشروع المذكور تحت «أ» من الفقرة الأولى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٨ يورو (ثمانين مليون يورو) .

للمشروع المذكور تحت «ب» من الفقرة الأولى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٥ مليون يورو (خمسة عشر مليون يورو) .

٤ - يمكن استيدال انتروقات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الالتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٤٤٦٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية في فرانكفورت / ماين على قروض أخرى أو مساعدات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها .

٥ - يتم تحويل المبالغ المالية الخصصة لتمويل الإجراءات الفحضرية والمرافقة الازمة للمشروعات المذكورة في الفقرة (٤) أعلاه إلى قروض في حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

استخدام المبالغ المشار إليها في المادة الأولى والمادة الخامسة من هذا الاتفاق وشروط معها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسيبة العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمي القروض والمساهمات الثانية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .
يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنع المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التنفيذية خلال فترة ثانية سنوات اعتباراً من سنة إتمام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(المادة الثالثة)

لا تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التي تفرض في جمهورية مصر العربية وتعملن بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تنزع حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والمرورين حرمة اختيار مؤسسات النقل البري والبحري والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الشائع عن منع القروض وانسحابات اثنالية ولا تشذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التي يوجد موكن عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنع عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

١ - يتم إعادة تحصيص القرض المنصوص عليه في اتفاق التعاون المالي بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٨ والمؤرخ في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ ، والذي كان مخصصاً لمشروع «تنمية انشروعات الصغيرة والمتوسطة / هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SEDO)» ، ببلغ إجمالي لا يتجاوز ٤٥٦٧٥,٢٥ يورو (عشرون مليوناً وأربعين ألفاً وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين يورو وخمسة وعشرون سنتاً) ، ليصبح فرضاً إضافياً لدعم «مشروع قنطرة أسيوط» ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم المشروع .

٢ - يتم إعادة تحصيص المساعدة المالية المنصوص عليها في اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام ١٩٩٨ والمؤرخ في ٢١ أكتوبر ١٩٩٨ ، والتي كانت مخصصة لدعم «مشروع تطوير منطقة تلال زيتهم» ، ببلغ إجمالي لا يتجاوز ٨٩٩١٩٦١,٩٨ يورو (ثمانية ملايين وستمائة وواحد وتسعون ألفاً وتسعين ألفاً وستمائة وواحد وستون يورو وثمانية وتسعمائة سنتاً) ، ليصبح مساهمة مالية لدعم «مشروع تطوير منطقة منشية تاشر - المرحلة الثانية» ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم المشروع ، وعلى أن يتم الإقرار بأن هذا المشروع ، بوصفه مشروع لمكافحة الفقر بالجهود الذاتية ، يستوفى الشروط الخاصة للتمويل من خلال انسحابات اثنالية .

١٢٦٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد قيام حكمة جمهورية مصر العربية
بإخطار حكمة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية للدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ
قد ثقت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ هو تاريخ
استلام الإخطار .

تحسّر في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٠٢ من أصلين باللغات العربية والألمانية
والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس المعجمة . وفي حالة الاختلاف في تفسير
النصين العربي والألماني يُعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(التوقيع)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)